

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/14  
5 December 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 7 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

14/11 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في

مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التقدم المحرز المبلغ عنه في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وعن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية، وذلك إلى الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأطراف، وخصوصاً تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك مباشرة إلى الأمانة ومن خلال تقاريرها الوطنية الخامسة، حيثما يكون ممكناً، وفي وقت مناسب للنظر فيها في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وتلخيص هذه المعلومات وإتاحتها للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية إحراز تقدم في هذه المسألة؛

4- يدعو الأطراف أن تدمج الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إدماجاً كاملاً في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي وفي الخطط المحلية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع احترام المعارف التقليدية والممارسات العرفية ذات الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تقاريرها الوطنية الخامسة، باستعمال مؤشرات ذات صلة؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يفحص، بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والجهات الأخرى، التقارير الوطنية الرابعة والخامسة بغية تجميع مجموعة متوازنة جغرافياً من الممارسات الجيدة، من أجل الاستفادة منها وفهم الصعوبات التي تواجهها في المناطق الجغرافية الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 8(ي) و10(ج) والأحكام المتصلة بهما، وإتاحة دراسات الحالة والأمثلة هذه في شكل تقرير من تقارير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كمصدر للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين؛

6- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يقرر أيضاً أن يكون موضوع الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) هو:

"ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"

8- وإذ يلاحظ الافتقار الواضح للدعم المالي المقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتمويل جهودها الرامية إلى إعداد خططها المجتمعية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، بحث الأطراف بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الصغيرة التابع للمرفق، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم أنفسها، من أجل ضمان أنها تستطيع إعداد خططها وبروتوكولاتها المجتمعية الذاتية على نحو فعال والمشاركة في الحوارات الوطنية والدولية المتصلة بالاتفاقية؛

9- بحث أيضاً الأطراف، بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامجه للمنح الصغيرة، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتوثيق مناطقها الأصلية والمحلية المحمية ورسم خرائطها وتسجيلها، وفقاً للتشريع الوطني وإعداد وتنفيذ خططها المجتمعية للحفاظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم الدعم إلى البلدان لتعزيز اعترافها بهذه المناطق؛

10- يلاحظ المساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة الدولية لمديري الأراضي والبحار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي أعلن عنها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) والتي يمكن أن تربط الخبرات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة ويشجع على المشاركة في المؤتمر المرتبطة بها، المقرر عقده في الفترة من 27 إلى 31 مايو/أيار 2013 في داروين، أستراليا، من أجل مواصلة تطوير الشبكة.

### باء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إذ يرحب مع التقدير بالتركيز المؤخر على إدماج ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الجهود الأخرى التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات، بما في ذلك فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التكنولوجيات القائمة على الإنترنت، بغية دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، وتعزيز مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10 ألف، الفقرات 3 و4 و5، و13/9 دال وهاء، بخصوص بناء القدرات، والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء وجيم، و16/7 المرفق، و16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات ملائمة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافياً، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بغية زيادة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، اللواتي على علم بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية والأدوات والمنهجيات المشار إليها أعلاه، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في التعاون مع الأمانة لتيسير عقد حلقات عمل خاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات مناسبة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافياً، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، لاسيما، عندما يكون ذلك ممكناً، ورهنا بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات على الأجلين المتوسط والطويل لزيادة التوعية بعمليات الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وتيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في هذه العمليات، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، والعنصر الجديد في برنامج العمل المعتمد حديثاً والمتعلق بالاستخدام المألوف المستدام (المادة 10 ج)، وأيضاً مشاركتها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها، وخصوصاً الهدف 18؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنظيم، رهنا بتوافر الموارد المالية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة من خلال تعزيز الاستراتيجيات التسويقية والتكنولوجيات على الإنترنت؛

4- يطلب إلى الأمانة استكشاف تيسير حلقات العمل المشتركة الخاصة ببناء القدرات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بحيث يمكن تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحقيق أقصى استفادة من استخدام الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

#### الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد استراتيجية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة إعداد أنشطة ومنتجات متنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بلغات الأمم المتحدة الست، مع الاستفادة من المساهمات من المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية عن أعمال الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور بدور المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية واستخدامها المألوف، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

## تطوير الاتصالات، والآليات والأدوات

6- يلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي تقوم به الأمانة بخصوص الآليات الإلكترونية، مثل الصفحة الرئيسية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكات مع بوابة الشعوب الأصلية ([www.indigenousportal.com](http://www.indigenousportal.com))، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على الشراكة الجارية مع بوابة الشعوب الأصلية والإبلاغ عن تطور هذا العمل إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يواصل إعداد مواد متنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإلكترونية والتقليدية، وضمان أن يتم الترويج لهذه المواد على نحو جيد من خلال أحداث رفيعة المستوى بالتعاون مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد اللازمة لهذه المجتمعات وإقامة شراكات معها لإعداد وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي تركز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيخوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في اللغات والثقافات الأصلية، والمعارف التقليدية والتي تعتبر عنصراً أساسياً في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- يدعو الحكومات إلى تيسير وتشجيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية والمحلية لضمان توفير بيئة تمكينية لوصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى هذه المرافق واستخدامها؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة وضع، وتحديث وترجمة مختلف آليات الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات إلى دعم ترجمة الوثائق الأساسية للاتفاقية إلى اللغات الوطنية والمحلية، بغية دعم الأمين التنفيذي في هذه المهام؛

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي: (1) مواصلة رصد استخدام الموقع الشبكي للاتفاقية، وخصوصاً الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛ و(2) التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية المشاركة في عمل الاتفاقية لضمان تكييف الوسائط التفاعلية مع الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتوفيرها باللغة والشكل اللذين يبسران فهمها؛ و(3) تحديد أية فجوات أو جوانب قصور، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

12- يدعو الأطراف إلى تقاسم المعلومات عن القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية، وغير ذلك من المبادرات، والتدابير، وعند الاقتضاء البروتوكولات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب خبراتها في التنفيذ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

المشاركة، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي

13 - يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده والإبلاغ عن النتائج، وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك باستخدام المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

14 - يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني VB؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية إتاحة فرص لمشاركة عضو من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من كل بلد ممثل في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات؛  
المبادرات الأخرى

16 - يرحب مع التقدير بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة هذه الجهود والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛  
المجتمعات المحلية

إذ يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقا للمادة 8(ي) كانت محدودة،  
وإذ يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17 - يشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات ملموسة لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية،

18 - يحيط علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، ويشجع الأطراف على النظر إلى هذا التقرير كمدخلات مفيدة محتملة في الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

19 - يحيط علما بالخصائص الواردة في القسم الأول من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، حيث يحتمل أن توفر مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في نطاق اختصاص الاتفاقية؛

20 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ خطوات عملية لضمان أن يتمتع ممثلي المجتمعات المحلية بالوصول المنصف إلى الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، فضلا عن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، وأن يبدأ في تويب البيانات والإحصاءات بشأن ممثلي المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها؛

21 - يحيط علما مع التقدير بالقسمين الثاني والثالث من المرفق بتقرير فريق الخبراء باعتبارهما مشورة مفيدة لوضع تدابير وآليات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، ولوضع أنشطة اتصال موجهة للمجتمعات

المحلية من خلال مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، لزيادة تشجيعها بفعالية على المشاركة في عملية الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون الوطني؛

### جيم - المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المقرر 1/10، المرفق الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) ومدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي.ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية،<sup>1</sup> مع الاستناد إلى عمل الاتفاقية بخصوص النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يسلم بأهمية التعاون الوثيق، والحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين الاتفاقية وفريقها العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح واستعرضها، وبغية تكييف تنفيذها في ضوء التطورات الأخيرة، وفي الوقت نفسه تجنب ازدواجية الجهود وضمان التوافق والتكامل بينها،

1 - يقرر المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاث دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وستنظر هذه الدراسات في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة 3 أدناه؛

3 - يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن أن تسهم بها مسودات الدراسات، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، حول المهام 7 و 10 و 12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛

4 - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الدراسات للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها لينظر فيها، بغية أن يقدم الفريق العامل توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مواصلة تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع للخبراء؛

<sup>1</sup> المقرر 42/10، المرفق.

5- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن التقدم المحرز في سير العمل في إطار المهام 7 و10 و12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

### دال - دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر اعتماد الصلاحيات المرفقة بهذا المقرر (14/11 دال) للمضي قدماً بالمهمة 15 في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة الجارية؛

2- يؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالمهمة 15:

(أ) يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة 2 من المادة 17؛

(ب) ترمي هذه المهمة إلى الإعادة إلى الوطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمغشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة بموجب الفقرة 3 أعلاه وإتاحة هذا التجميع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

5- وإذ يسلم بأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي تقع ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعاهداتها وبرامجها، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي وأطرافها تسعى إلى تسهيل تبادل المعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي التماس التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصوك القانوني الدولية التي تعالج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى تحليل للمعلومات المستلمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه وإلى التحليل المبدئي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، بغية تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في اجتماعه الثامن في مشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.



مرفق

صلاحيات لإحراز التقدم في المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها

1- الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ب) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

2- ويتعين تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديدًا المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها والفقرة 2 من المادة 17.

3- وترمي المهمة 15 إلى الاستناد إلى الإعادة إلى الوطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة.

4- ويضم أصحاب المصلحة جهات من بينها ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات الأخرى؛

(ب) متاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن معاهداتها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(د) المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛

(د) المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

(و) الجمعيات الأكاديمية والعلماء الباحثون؛

(ز) القطاع الخاص؛

(ح) الأفراد.

5- وسوف يحدد كذلك الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عند إنفاذه لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

## هاء - إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجربها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياساتية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتنقيح واستكمال هذه المذكرة التي أعدها بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية متخذة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها و/أو تنفيذها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فعالية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تنقيح مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تيسير مناقشة إلكترونية بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- 6- يقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين بمشاركة خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بتوافر الأموال، لإعداد تقرير ينشر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم تبادل الخبرات بشأن إعداد النظم الفريدة ومواصلة النظر في رصد وتقييم مزايا وعيوب توثيق المعارف التقليدية وغيرها من التدابير؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير أنشطة بناء القدرات لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى المنعقدة في إطار الاتفاقية، بهدف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الإبلاغ عن خبراتها وآرائها، على النحو الذي يدعو إليه هذا المقرر، ويحث الأطراف على دعم هذه الأنشطة؛
- 9- يشجع الأطراف والحكومات على دعم وتعزيز عملية وضع المجتمعات الأصلية والمحلية لنظم فريدة محلية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك

من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإبلاغ الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن هذه المبادرات، من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

10 - يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، وتقديم آراءها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، والاضطلاع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتنقيح المصطلحات والتعاريف، لتشمل المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المضطلع به بشأن النظم الفريدة؛

12 - يرحب بالمفاوضات الناجحة التي أجراها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وباعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول ناغويا، ويقر بأن البروتوكول يوفر إطاراً مفيداً لإعداد النظم الفريدة وللحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

### واو - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها عنصراً رئيسياً في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضاً بأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) مترابطتان ويعززان بعضهما البعض،

وإذ يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد للعمل بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)،

وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام، يمثل عنصراً حيوياً في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود استراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) كقضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

1 - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)؛<sup>2</sup>

2 - يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، بوصفه عنصراً رئيسياً جديداً في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

- 3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات لإعداد خطة العمل، مع مراعاة المهام ذات الأولوية الواردة في الفقرة 10 أدناه؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام البيولوجي والمواد ذات الصلة، لاسيما المواد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للأمم المتحدة ذات الصلة، استناداً إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحا للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استناداً إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات والنظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛
- 6- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها أن يستعرض مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام في اجتماعه الثامن وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إدماج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية من خلال جملة أمور، منها إدراج إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية لبرنامج العمل على الإنترنت، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 8- يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المألوف المستدام، وخصوصاً سياسات الاستخدام المألوف المستدام، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 9- يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها بتقديم آراء ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بكل من المعارف التقليدية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منظم، بغية إدماج اعتبارات متعلقة بالمادة 8(ب) والمادة 10(ج) في البرامج المواضيعية للاتفاقية باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات، بما في ذلك من خلال إحالة الآراء والمشورة الناشئة عن الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار البند الدائم في جدول أعمال الفريق العامل، عملاً بالفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، إحالتها إلى المجالات المواضيعية للاتفاقية، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛
- 10- يقرر أن المهام الأولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على 10 (ج) كما يلي:

(أ) إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛<sup>3</sup>

<sup>3</sup> المهمة 2 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

(ب) تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛<sup>4</sup>

(ج) تحديد أفضل الممارسات (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل:

(1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضا موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء؛

(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام العرفي المستدام في المناطق المحمية، بما فيها المناطق المحمية البحرية، وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية؛<sup>5</sup>

11 - يقرر إحالة قائمة المهام الإرشادية<sup>6</sup> الواردة في المرفق بالمقرر الحالي (11/14 واو) إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام.

مرفق

### قائمة المهام الإرشادية للنظر فيها في المستقبل

#### ألف - إرشادات حول الاستخدام المستدام وما يتصل به من تدابير حافزة للمجتمعات الأصلية والمحلية

##### 1 - الاستخدام المألوف المستدام والاقتصادات المحلية المتنوعة

المهمة 1: وضع مبادئ توجيهية لتعزيز وتشجيع الإدارة المجتمعية للموارد والحوكمة المتسقة مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

المهمة 2:<sup>7</sup> إدراج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام أو سياسته، حسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، باعتبارها طريقة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق الرفاهية البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

[المهمة 2 مكررا: دراسة أي حواجز أو عوائق تعترض المحافظة على إدارة وحوكمة الموارد المجتمعية بسبب الحوكمة والسياسات والأطر التنظيمية القائمة؛]

<sup>4</sup> المهمة 6 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

<sup>5</sup> المهمة 14 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

<sup>6</sup> المهام الواردة بين أقواس لم تنظر فيها الأطراف أو تتفق عليها، باستثناء الفقرتين 4 و9 اللتين بدأ النظر فيهما.

<sup>7</sup> مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

## 2 - الأراضي والمياه والموارد البيولوجية

المهمة 3: وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على احترام الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية وترويجها، مع مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية واحترام المؤسسات والسلطات التقليدية.

[المهمة 3 مكررا: دراسة التدابير الحافزة المحتملة ضمن ولاية ونطاق الاتفاقية التي يمكن تعميمها بحيث تسهم في الاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتفق مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي].

[المهمة 4: استعراض، حسب مقتضى الحال، السياسات الوطنية ودون الوطنية، بغية ضمان حماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام.]

[المهمة 4 مكررا: توفير الأدوات وبناء القدرات والشبكات لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من رسم خرائط لاستخدامها المألوف للتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي.]

## 3 - الدعم والتمويل الموجهان

المهمة 5: توفير المعلومات على أساس منتظم، بما في ذلك إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ومن خلال الصفحات الشبكية للمادة 8(ي)، عن مدى توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

المهمة 6:8 ترويج وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) والإسهام فيها وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

## 4 - مواصلة استكشاف الفرص والثغرات في المعارف

المهمة 7: استكشاف العلاقة القائمة بين الاستخدام المألوف المستدام والاستخدام المستدام، وما يتصل بذلك من فرص اقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 8: تقديم المشورة والتوسع فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لإدراج القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية والمحلية أو موافقتها ومشاركتها، وإجراء تقييم شامل لعلاقة خدمات النظم الايكولوجية بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

[المهمة 9: استكشاف العلاقة بين تغير المناخ والاستخدام المألوف المستدام، والممارسات والمعارف التقليدية، فضلا عن قيمة الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية من أجل التكيف مع تغير المناخ؛]

[المهمة 9 مكررا: بحث دور الاستخدام المألوف المستدام في ضمان قدرة المجتمعات على الصمود فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛]

<sup>8</sup> مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

[المهمة 9 مكررا ثانيا: بحث وسائل يمكن بموجبها إدماج المعارف العلمية والتقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في حوكمة وإدارة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

**باء - تدابير لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي**

**1 - التعليم**

المهمة 10: دمج، حسب مقتضى الحال، قضايا الاستخدام المألوف المستدام، والمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامية وغير النظامية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 11: وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا النساء، للترويج للانتقال بين الأجيال للمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة باستخدام المؤلف المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 12: تعزيز الفهم والتوعية العامة العريضة بأن أكثر النظم تنوعا من الوجهة البيولوجية إنما تتشكل من خلال التفاعل مع البشر، وأن بوسع المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام أن يسهما في التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الطبيعية بما في ذلك المناطق المحمية وصونها.

**2 - الأبعاد الجنسانية**

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعارف، فيما يتعلق باستخدام المؤلف المستدام، وتعميم الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

[3. المشاركة والشبكات وبناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار

المهمة 13 مكررا: إعداد، بالتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية، نهج مرحلي مع عملية مناسبة وجدول زمني لدمج المادة 10 مع التركيز على 10(ج) كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مختلف برامج العمل والمجالات المواضيعية.

المهمة 13 مكررا ثانيا: دعم بناء القدرات وإقامة الشبكات والتوثيق التشاركي والبحوث وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الاستخدام المألوف المستدام بين المجتمعات الأصلية والمحلية وحكوماتها المعنية ومنظماتها، مع إيلاء اهتمام خاص للدور المهم للنساء، ووفقا للأولويات التي تحددها المجتمعات؛

المهمة 13 مكررا ثالثا: تعزيز التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحلية والوكالات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة، لاسيما قطاعات الموارد الطبيعية، من أجل التنفيذ العملي للمادة 10(ج).

المهمة 13 مكررا رابعا: يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف الفرص لبدء حوارات بشأن الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية المرتبطة به بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاعات الموارد الطبيعية.

المهمة 13 مكررا خامسا: استكشاف فرص التمويل للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم بناء القدرات من أجل الاستخدام المألوف المستدام.

المهمة 13 مكررا سادسا: دراسة أفضل الممارسات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع السياسات العامة وصنع القرارات بشأن الاستخدام المستدام والحفظ، واستكشاف التحديات أو القيود المحتملة التي تواجهها الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

جيم - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية

#### 1 - المناطق المحمية

المهمة 14:9 تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغير ذلك من المبادرات الملائمة) لما يلي:

(أ) الترويج، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها المسبقة عن علم أو موافقتها ومشاركتها في إقامة المناطق المحمية وتوسيع مداها، والحوكمة إدارتها، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) التشجيع على تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، حسب مقتضى الحال؛

(ج) الترويج لاستخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تأكيد وترويج الاستخدام المألوف المستدام وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

المهمة 15: إسناد الأولوية لدمج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الإنترنت لبرنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

[المهمة 15 مكررا: دراسة أفضل الممارسات (مثلا السياسات والتشريعات) لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تقوم طوعيا بتحديد وتعيين وتنظيم وإدارة وحفظ المناطق المحمية والمواقع المقدسة، كوسيلة للحفاظ على استخدامها المألوف المستدام.]

<sup>9</sup> مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على 10(ج).



زاي - التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم  
المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المعاد إصدارها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/7)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن التطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصاً العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك المتعلق بالتنوع البيولوجي والثقافي، ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي زي لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو<sup>10</sup> لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترحة حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية؛

وإن يلاحظ التوصيات الواردة في الفقرتين 26 و 27 من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في هذه المسألة، وكل ما يترتب عليها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، في اجتماعه القادم، ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثاني عشر.

----

<sup>10</sup> مصطلح شامل بلغة الموهوك ويعني: "كل شيء في الخليقة" وقدمه مجتمع غاناواكي الموجود بالقرب من مونتريال، حيث تم التفاوض حول الخطوط الإرشادية.